

التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف

(297) لفي المصحف الاولى صف إبراهيم وموسى) ولا يعرف اليوم منها شيء . ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبي - (صلى الله عليه وآله وسلم) - حتى إذا توفي لا يكون متلوًّا في القرآن أو يموت وهو متلوًّا بالرسم ثم ينسيه الله الناس ويرفعه من أذهانهم ، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي - (صلى الله عليه وآله وسلم) - " ثم " أورد كلام الزركشي الآتي ذكره . وقال الشوكاني : " منع قوم من نسخ اللفظ من بقاء حكمه ، وبه جزم شمس الدين السرخسي ، لأنَّ الحكم لا يثبت بدون دليله " (2) . وحكى الزرقاني عن جماعة في منسوخ التلاوة دون الحكم : إنَّه مستحيل عقلاً ، وعن آخرين منع وقوعه شرعاً (3) . ولم يصحَّ الرافعي القول بنسخ التلاوة وأبطل كلَّ ما حمل على ذلك وقال : " ولا يتوهَّم أن أحد أن نسبة بعض القول إلى الصحابة نصٌّ في أن ذلك المقول صحيح البتَّة ، فإنَّ الصحابة غير معصومين ، وقد جاءت روايات صحيحة بما أخطأ فيه بعضهم من فهم أشياء من القرآن على عهد رسول الله - (صلى الله عليه وآله) - وذلك العهد هو ما هو . ثمَّ بما وهل عنه بعضهم ممَّا تحدَّثوا من أحاديثه الشريفة ، فأخطأوا في فهم ما سمعوا ، ونقلنا في باب الرواية من تاريخ آداب العرب أنَّ بعضهم كان يرَّد على بعض فيما يشبه لهم أنَّه الصواب خوف أن يكونوا قد وهموا ... على أنَّ تلك الروايات القليلة [فيما زعموه كان قرآنًا وبطلت تلاوته] (4) _____ (1) الإتقان 2 : 85 ، وانظر البرهان 2 : 39 - 40 . (2) إرشاد الفحول : 189 - 190 ، وتقدير نصِّ عبارة السرخسي عن اصوله 2 : 78 . (3) مناهل العرفان 2 : 112 . (4) ما بين القوسين ذكره في الهامش . قلت : ما ذكره في الجواب عن هذه الأحاديث هو الحقُّ لكنَّ وصفها بالقلَّة في غير محلَّة فهي كثيرة بل أكثر من أن تحصى كما تقدَّم في عبارة الألوسي .